

رقم المحضر : ٢٧

رقم القرار : ١٠

سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في : ٢٠٢٠/٥/٥

يوم : الثلاثاء

المنعقدة في : القصر الجمهوري

الموضوع : الحالة الطارئة لمطمر الجديدة وواقع النفايات في قضائي المتن وكسروان وجزء من العاصمة.

المستندات : الدستور اللبناني،

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
- القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،
- القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة)،
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
- المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)،
- المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،
- المرسوم رقم ٥٦٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر)،
- المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) وملحقاته،
- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٩ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة)،
- عرض السيد وزير البيئة للأزمة الطارئة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات الآتفة الذكر،

وبعد المداولة،

ونظراً للواقع المستجد بسبب أزمة فيروس كورونا وقرارات التعبئة العامة،
وتفادياً لتداعيات هذه الأزمة والمنع من تفاقمها وما يستوجب من اتخاذ تدابير استثنائية،

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: انطلاقاً من مبدأ اللامركزية في معالجة النفايات واعطاء دور للبلديات واتحاداتها في تحمّل مسؤولية الملف، تكليف مجلس الإنماء والإعمار إجراء ما يلزم لتحويل ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ طن من النفايات التي يتم جمعها في قضاء كسروان الى معمل المعالجة في بلدية غسّط بعد تفعيله، ورفع تقرير بالموضوع الى مجلس الوزراء خلال مهلة أسبوع من تاريخه.

ثانياً: تكليف مجلس الانماء والإعمار إجراء ما يلزم مع بلدية الجديدة البوشرية السدّ بهدف استكمال العمل في المطمر الحالي وتعديل الخرائط بما يؤمّن علو ما بين المتر والمتر ونصف على امتداد مساحة المطمر الحالية، وعلى أن يصار الى ابلاغ المتعهدين بوجوب استمرار تنفيذ العقود الحالية.

ثالثاً: تكليف وزارة المالية سداد الحوافز المستحقة للبلديات واتحادات البلديات في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ وتعديلاته على ألا تقل الدفعة الأولى عن ٢٥% من قيمة تلك المستحقات.

رابعاً: الطلب الى اتحاد بلديات الشوف وعاليه، وبمهلة أقصاها شهرين من تاريخه، تحديد موقع مطمر يخدم منطقة الشوف وعاليه وجزء من قضاء بعيدا بهدف تأمين التوازن بين مطمري الكوستابرافا والجديدة، وذلك بالتنسيق مع وزارتي البيئة والداخلية والبلديات ومجلس الانماء والاعمار.

خامساً: تكليف وزارة الداخلية والبلديات التأكيد على البلديات كافة واتحاداتها، وبالتعاون مع المجتمع المدني، وجوب التقيد بمبادئ التخفيف والفرز من المصدر واعادة التدوير وآليات التسبيخ بجودة عالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ والمرسوم رقم ٥٦٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر)، لا سيّما في ظلّ الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة والتي تصبح معها تلك المبادئ من صلب توافر المواد الأولية للصناعة والسماذ للأراضي الزراعية.

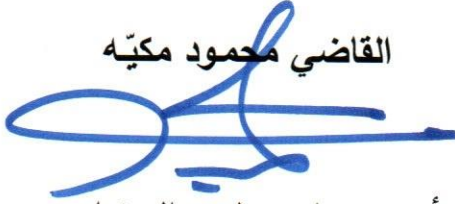
رقم المحضر: ٢٧

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٥/٥

سادساً: تكليف وزارة البيئة استكمال خارطة الطريق ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥ للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر من تاريخه.

القاضي محمود مكّيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الإنماء والإعمار
- نائب رئيس مجلس الوزراء
- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/٥